ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل
الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VTR-2021-857) |
الصادر في الدعوى رقم (V-33384-2020) |

المفاتيح:

غرامة الضبط الميداني - الفواتير المبسطة – عدم تحصيل الضريبة من المستهلك النهائي - عدم وجود بيانات مالية على الفاتورة - عدم وجود التاريخ الخاص بالفاتورة.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة الضبط الميداني - أجابت الهيئة بأنه قام ممثلو الهيئة بمباشرة مقر المدعي وفحص الفواتير المبسطة الصادرة من قبله واتضح مخالفته للأحكام، حيث لم يقم المدعي بتحصيل الضريبة من المستهلك النهائي، لذا قامت الهيئة بفرض غرامة بقيمة (١٠,٠٠٠) ريال – ثبت للدائرة أن الفاتورة المرفقة من قبل المدعي لا يمكن الاستدلال بها بسبب عدم وجود أي بيانات مالية وكذلك عدم وجود التاريخ الخاص بالفاتورة ،وبناءً عليه فدفوع المدعي بأن الفواتير مكتملة الشروط وعدم وجود خطأ بالرقم الضريبي لا تعد دفعاً منتجاً في الدعوى ، وبالتالي خالف المدعي الشروط الواجب توفرها في الفواتير الضريبية - مؤدى ذلك: رفض دعوى المدعي - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٥٣/٨/هـ) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الاثنين ١٤٤٣/٠١/١٥هـ الموافق ٢٠٢١/٠٨/٢٣م، اجتمعت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (١٧٢١٨) بتاريخ ١٤٤٢/٠٣/٢٧هـ،وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/ ...، هوية وطنية رقم (....) بصفته مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار المدعى عليها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المتعلق بغرامة الضبط الميداني، ويطلب إلغاء قرار المدعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، دفعت بالآتي: « ١/ قام ممثلو الهيئة بتاريخ ٢٠٢٠/٠٥/٠٦م، بمباشرة مقر المدعي وفحص الفواتير المبسطة الصادرة من قبله واتضح مخالفته للأحكام الواردة في الفقرة الأولى من المادة الخامسة والعشرون من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، حيث لم يقم المدعي بتحصيل الضريبة من المستهلك النهائي، ٢/ بعد التثبت من مخالفة المدعي لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية لما تبين أعلاه، قامت الهيئة بفرض غرامة بقيمة (١٠,٠٠٠) ريال، بناءً على الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي تنص على أنه «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة، وتطلب رد دعوى المدعية»، انتهى ردها.

وفي يوم الاربعاء بتاريخ ١٤٤٢/١٢/١٨هـ الموافق ٢٠٢١/٠٧/٢٨م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند ثانياً من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ١٤٤١/٠٤/٢١هـ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... ذو هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلا عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، عن المدعى عليها. ولم يحضر المدعي أو من يمثله، على الرغم من تبلغه بموعد الجلسة نظاماً، وبناء عليه قررت الدائرة بالإجماع شطب الدعوى، وفقا لأحكام المادة (العشرون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وبتاريخ ٢٠٢١/٠٧/٢٩م تقدم المدعي بطلب إعادة السير في الدعوى.

وفي يوم الاربعاء بتاريخ ١٤٤٣/٠١/٠٣هـ الموافق ٢٠٢١/٠٨/١١م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند ثانياً من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وبالمناداة على أطراف الدعوى لم يتبين حضور المدعي أو من يمثله وحضر ... هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بأنه يطلب مهلة لتقديم ما يثبت مخالفة المدعي لأحكام النظام واللائحة، بناء عليه قررت الدائرة التأجيل إلى ٢٠٢١/٠٨/٢٣م الساعة الرابعة مساءً، على أن تقدم المدعى عليها ما طلبت تقديمه قبل تاريخ ٢٠٢١/٠٨/١٨م.

وبتاريخ ٢٠٢١/٠٨/١٨م قدمت المدعى عليها فاتورة صادرة على مطبوعات المدعى عليه.

وفي يوم الاثنين بتاريخ ١٤٤٣/٠١/١٥هـ الموافق ٢٠٢١/٠٨/٢٣م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند ثانياً من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وبالمناداة على أطراف الدعوى لم يتبين حضور المدعي أو من يمثله وحضر ... هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بأنه يتمسك بما ورد في مذكر الرد المقدمة في ملف القضية، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها وفقا لأحكام المادة (العشرون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات المنازعات الضريبية، وبناء عليه قررت الدائرة إخلاء القاعة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي المصدقة بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، نظرت الدائرة في الدعوى:

من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها بشأن فرض غرامة الضبط الميداني لمخالفة أحكام النظام أو اللائحة، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعي يطالب بإلغاء قرار المدعى عليها بشأن فرض غرامة الضبط الميداني المتمثل في عدم تحصيل ضريبة القيمة المضافة، وحيث أن الفاتورة المرفقة من قبل المدعي لا يمكن الاستدلال بها بسبب عدم وجود أي بيانات مالية وكذلك عدم وجود التاريخ الخاص بالفاتورة ،وبناءً عليه فدفوع المدعي بأن الفواتير مكتملة الشروط وعدم وجود خطأ بالرقم الضريبي لا تعد دفعاً منتجاً في الدعوى ، وبالتالي خالف المدعي الشروط الواجب توفرها في الفواتير الضريبية طبقاً للفقرة (٨/هـ,) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضاف، وحيث نصت المادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة.»، الأمر الذي ترى معه الدائرة صحة إجراء المدعى عليها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رفض دعوى المدعي/ ....، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة ....، سجل تجاري رقم (...).

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة يوم الأحد ١٤٤٣/٠٣/٠٤هـ الموافق ٢٠٢١/١٠/١٠م، موعداً لتسلم نسخة القرار، ويعتبر نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.